قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٨

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٧ لسنة ١٩٥٥ بتعديل بعض أحكام الأمر العالى المؤرخ ٢ أبريل سنة ١٨٨٤ باللائحة الجمركية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تعدل المادة التاسعة (ثانيا) فقرة "ه" من اللائحة الجمركية المشار اليها على الوجه الآتى :

" المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالى البحار والطائرات فى رحلاتها الخارجية وكذلك مايلزم لاستعمال ركابها وملاحيها . وتعفى كذلك مواد الوقود وزيوت التشحيم اللازمة للطيران الداخلى " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٢ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٥ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٨

فى شأن طرح النهر وأكله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ الخاص بتنظيم الشهر العقارى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — كل طرح نهر يكون من الأملاك الخاصة للدولة .

ويكون تخصيصه للنفعة العامة واعتماد توزيعه وبيعه وفقا للشروط المبينة فى هذا القانون .

مادة ٢ — يحصر وزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه كل عام بعد عمل المساحة مقدار طرح النهر وأكله ويعين تاريخ حدوث كل منهما وذلك بمعاونة وزارة الخزانة وموظفيها بالمديريات والمحافظات .

ويعلن فى الجريدة الرسمية عن تاريخ البدء فى عملية المساحة ويلصق إعلان بذلك فى كل قرية أو بلدة قبل بدء العملية بخمسة عشر يوما على الأقل .

مادة ٣ — فى تطبيق أحكام هذا القانون يشمل زمام القرية أو البلدة المساحة الواقعة بين الجسر ومحور النهر بحسب طبيعته وبين حدى الزمام المرسومين بخرائط المساحة وخطين عموديين يبدآن من نهاية إحدى الزمام من جهة المياه وينتهيان إلى محور النهر .

مادة ٤ — لوزير الإصلاح الزراعى أو من ينيبه أن يصدر قرارا بتخصيص طرح النهر المتصل بمراسى المعادى المقررة أو بمواقع الموارد أو اللازم لمشروع عام لمنفعة هذه المراسى أو الموارد أو المشروع العام .

وإذا أبطل المرسى أو المورد أو المشروع العام جاز بيع هذا الطرح طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٥ — تنشأ بقرار من رئيس الجمهورية مؤسسة عامة تسمى " مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله " وذلك لبيع أراضى طرح النهر وشراء حق تعويض الأكل وإجراء نزع الملكية والبدل واستغلال أراضى الطرح وتتكون موارد الصندوق من :

(ا) حصيلة ثمن بيع أراضى طرح النهر .

(ب) إيجار الأراضى التى لم يتم بيعها اعتبارا من أول السنة المالية ١٩٥٨ — ١٩٥٩

ويجوز للصندوق أن يقترض — بضمان الحكومة — المبالغ اللازمة لتمويله وله أن يحل أحد البنوك محله فى حقوقه قبل المشترين للطرح فى نظير أداء الأقساط الباقية عليهم مقدما للصندوق .

مادة ٦ — فيما عدا الطرح المشار إليه فى المادتين ٤ و ١٣ يجوز بيع طرح النهر إذا مضت عليه سنتان أو إذا أصبح ثابتا قبل مضى هذه المدة.

ويتم البيع لصغار المزارعين وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار رئيس الجمهورية .

ويسبق البيع فترة انتقالية تؤجر فيها أراضى طرح النهر لصغار المزارعين ويفضل التأجير لواضعى اليد منهم .

ويجوز أن تقل مدة إيجار الأرض الزراعية أثناء فترة الانتقال عن ثلاث سنوات . وتباع الأراضى بعد انتهاء فترة الانتقال لمن تنطبق عليه شروط البيع .

ولمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله إلغاء عقود إيجار أراضى طرح النهر أو الحصر الخفية وطرده المستأجر أو واضع اليد بطريق الخفية إذا استلزمت إجراءات التأجير والبيع لصغار المزارعين ذلك أو إذا أخل المستأجر أو واضع اليد بالتزام جوهرى يقضى به العقد أو القانون ويكون هذا القرار نهائيا وينفذ بالطريق الإدارى .

وإذا كانت أراضى الطرح فسادا فيجوز للصندوق الاحتفاظ بها وتسليمها للهيئة العامة لأراضى البور لاستصلاحها وبيعها لصغار المزارعين كما يجوز بيعها بالمزاد العلنى للقادر على إصلاحها وزراعتها وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

ويجوز لمجلس إدارة الصندوق التصرف بالممارسة فى بعض أراضى طرح النهر بنوعيها لمن له منشئات صناعية أو زراعية عليها وذلك بالثمن وبالشروط التى يقررها المجلس .

كما يجوز لمجلس الإدارة أن يستبدل أجزاء من أراضى طرح النهر بأراضى أخرى ملك الأفراد إذا كان فى هذا البدل مصلحة للصندوق أو لصغار المزارعين الذين ستباع الأرض لهم ولو كان البدل فى مقابل معدل نقدى أو عينى عند اختلاف قيمة البدلين ويكون تقدير الأرض فى الحالين وإقرار التبادل بالثمن وطبقا للشروط والأوضاع التى يقررها ويعتمدها مجلس الإدارة .

ولا يجوز أخذ الأراضى المبيعة أو المتصرف فيها طبقا لأحكام هذه المادة بالشفعة ، كما لا يجوز لمن اشترى أرضا من طرح النهر أن يتصرف فيها بأى نوع من أنواع التصرفات إلا بعد أدائه كامل الثمن والفوائد والمصاريف المستحقة عليه وانقضاء خمس سنوات على الأقل من تاريخ البيع وإلا كان التصرف باطلا دون حاجة إلى اتخاذ أى إجراء آخر وكان لمجلس إدارة الصندوق أن يعيد التصرف فيه .

مادة ٧ — يشترى الصندوق فى حدود موارده حق تعويض أكل النهر الذى يتم حصره بثمن يعادل خمسين مثلا للضريبة المقررة على الحياض الواقع بها أكل النهر . فإذا لم تكن هذه الحياض موجودة وقت الشراء فيحسب خمسين مثلا للضريبة المقررة على أقرب الحياض إليها التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة هيئة الصندوق .

ويكون تقدير الضريبة فى جميع الأحوال بحسب فئاتها المقررة وقت الشراء .

وإذا كان حق تعويض أكل النهر قد سبق شراؤه بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ بعقد مسجل فيكون الثمن الذى تؤديه الهيئة معادلا لثمن الشراء الحقيق والمصروفات القانونية حسبما تقدره لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى بشرط ألا يجاوز الثمن والمصروفات خمسين مثلا للضريبة .

ويستثنى من ذلك أراضى طرح النهر التى تباع بمقتضى أحكام هذا القانون ويتآكل بعضها أو كلها قبل أن يكون ثمنها قد دفع كاملا للصندوق فيضع مجلس إدارة الصندوق لائحة تنظم طريقة تقدير التعويض عن تلك الأراضى .

ولصاحب الشأن أن يعترض على التعويض أمام لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى وذلك فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطاره بقيمة التعويض .

ويكون التظلم من قرارات هذه اللجنة أمام اللجنة القضائية المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكررا من قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار صاحب الشأن بقرار اللجنة ويكون قرارها فى هذا الشأن نهائيا .

مادة ٨ — على كل صاحب أكل النهر يرغب فى بيع حق تعويضه أن يتقدم للمديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها الأكل خلال شهر يناير من كل سنة بطلب على أنموذج يحصل عليه من المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم أو الصراف أو تفتيش الزراعة أو مناطق الإصلاح الزراعى مبينا به مقدار الأكل ومقدار ما يملكه من أطيان زراعية فى أنحاء الجمهورية والضريبة السنوية المقررة لكل حوض من الحياض التى حصل فيها الأكل

ويحدد بقرار من وزير الإصلاح الزراعى الشروط والأوضاع التى ينبغى مراعاتها فى تقديم هذه الطلبات على النماذج المذكورة .

مادة ٩ — يقوم الصندوق فى حدود حصيلة موارده بشراء حق تعويض الأكل المبين فى الطلبات المقدمة خلال السنة التالية لتقديمها .

وتكون أولوية الشراء بحسب الترتيب التالى :

(أولا) أصحاب حق تعويض أكل النهر فى الأراضى المبيعة بمعرفة مؤسسة الصندوق ولم يكن ثمنه قد دفع كاملا للمؤسسة

(ثانيا) أصحاب التوزيعات التى قضت المادة ١٣ بإلغائها وترتب الأولوية بينهم لمن اعتمدت قرارات التوزيعات الخاصة بهم وتم شهرها ثم لمن اعتمدت قرارات التوزيع الخاصة بهم . ولم يتم شهرها ثم لمن لم يتم اعتماد قرارات التوزيع الخاصة بهم . وتكون الأولوية بين كل فئة منهم بالتوالى حسب تواريخ الشهر ثم حسب تواريخ الاعتماد ثم حسب تواريخ تقديم طلبات التعويض العينى .

(ثالثا) أصحاب طلبات بيع حق تعويض أكل النهر فيما عدا ما ورد بأحكام البندين السابقين وترتب الأولوية بينهم بحسب تواريخ ورودها للمديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها الأكل .

فإذا لم تكف حصيلة موارد الصندوق لاستيعاب جميع الطلبات فتكون الأولوية فى الشراء بالترتيب المتقدم . فإذا وصل الترتيب إلى فئة تزاحمت فيها الطلبات أو كان للتزاحم بين مقدمى طلبات الفئة المنصوص عليها بالبند ثالثا فى تاريخ واحد تكون الأولوية فى هذه الفئة لمن يملك أطيانا زراعية أقل من الآخرين . وعند التساوى تكون الأولوية بطريق الاقتراع بمعرفة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير الإصلاح الزراعى .

مادة ١٠ — كل صاحب أكل نهر يضمن الطلب المنصوص عليه فى المادة ٨ بيانات غير صحيحة قد يترتب عليها إعطاؤه حقا على غير مقتضى أحكام هذا القانون يحرم من الانتفاع بأحكامه لمدة خمس سنوات ، وإذا كان الشراء قد تم فعلا اعتبر عقد الشراء باطلا قانونا وألزم الطالب برد المبالغ التى يكون قد استلمها دون وجه حق مضافا اليها ما يعادل خمسة أمثال ضريبة الأطيان التى أكلها النهر .

ويصدر القرار بذلك من مجلس إدارة هيئة الصندوق ويكون له قوة السند التنفيذى .

مادة ١١ — يلتزم مشترو أراضى الطرح بدفع ١٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف ورسوم الشهر العقارى ونفقات الحصر والمساحة والنفقات الأخرى الإدارية لحساب هيئة الصندوق .

وأما عقود شراء حق تعويض أكل النهر فتحرر منها عقود صالحة للشهر طبقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ ؛ ويخصم من الثمن قبل صرفه مصاريف ورسوم الشهر العقارى لحساب مصلحة الشهر العقارى و ٥٪ من أصل الثمن مقابل مصاريف إجراءات إدارية لحساب الصندوق .

مادة ١٢ — تحصل المبالغ المنصوص عليها فى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى ، ويكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على أموال المدين . وتكون مرتبة الامتياز هى مرتبة امتياز البائع .

مادة ١٣ — طرح النهر الذى لم يوزع — توزيعا ابتدائيا — حتى تاريخ العمل بهذا القانون يباع طبقا لأحكامه .

فإذا كان الطرح قد تم توزيعه توزيعا ابتدائيا وكان مطابقا لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ وصالحا للاعتماد ولم يتم اعتماده بقرار من وزير المالية والاقتصاد أو وزير الخزانة فيتعين صدور قرار من وزير الإصلاح الزراعى باعتماده خلال سنة من تاريخ العمل بهذا القانون إذا كان الطرح قد وزع على مستحقيه الأصليين أو على من انتقلت اليهم ملكية الأكل قبل صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ أو على من آلت اليهم هذه الملكية بعد صدور هذا القانون بغير طريق التعاقد وإلا اعتبر التوزيع نافذا بمضى هذه المدة .

ومع ذلك فإذا كان التوزيع المشار اليه فى الفقرة السابقة قد تم إلى أصحاب وكالة حصلوا عليها بعد العمل بالقانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٣ فلا يعتمد منه إلا الحالات التى تكون فيها الوكالة صادرة إلى أقارب لغاية الدرجة الرابعة .

أما التوزيعات التى لا تطابق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين فتلغى ولو كانت قد اعتمدت وتم شهرها .

وفى جميع الحالات التى يلغى فيها التوزيع تستلم هيئة الصندوق أراضى الطرح الملغى توزيعه بالطريق الإدارى من أول السنة الزراعية ١٩٥٨ — ١٩٥٩ إذا كان التوزيع قد تم اعتماده وشهره . أما ما لم يتم اعتماده وشهره فيحاسب صاحب التوزيع على إيجاره من وقت استلامه ابتدائيا بعد خصم ما دفع من الضرائب وملحقاتها .

ويباع الطرح الملغى توزيعه طبقا لأحكام هذا القانون ويطبق على أصحاب التوزيعات الملغاة بالنسبة لحق تعويض الأكل حكم المواد أرقام ٧ و٨ و٩ من هذا القانون .

مادة ١٤ — يكون الطرح المبيع خاضعا لحقوق الارتفاق التى يرتبها القانون دون أن يترتب على ذلك أى حق فى المطالبة بتعويض مقابل هذه الحقوق .

مادة ١٥ — يكون للصندوق الحق فى فرز وتجنيب أطيان طرح النهر قبل توزيعها سواء الشائعة مع أطيان الأهالى أو المتداخلة معها تداخلا يقلل من انتاجها والانتفاع بها وذلك بالاتفاق مع أصحاب الشأن ، فإذا تعذر هذا الاتفاق فيكون لمجلس إدارة الصندوق أن يعهد إلى لجنة — تشكل — بقرار من وزير الإصلاح الزراعى من أحد القضاة تندبه وزارة العدل رئيسا ومندوبين عن كل من وزارة الإصلاح الزراعى ومصالح الأموال المقررة والمساحة والشهر العقارى وعمدة البلد التابعة له الأطيان للقيام بعملية فرز وتجنيب أطيان الحكومة .

وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس وينشر قرار اللجنة بتعليقه على باب ديوان المديرية أو المحافظة أو المركز أو القسم ودور العمدة أو نقطة البوليس ويعلن عن اتمام هـذا التعليق فى الجريدة الرسمية .

ويجوز للصندوق كما يجوز لأصحاب الشأن الطعن فى هذا القرار خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية بطلب يقدم إلى وزير الاصلاح الزراعى أو من ينيبه عنه .

وتفصل فى الطعن لجنة تشكل من قاض بدرجة وكيل محكمة على الأقل تندبه وزارة العدل رئيسا وعضوية مفتش الزراعة ومفتش المساحة ومندوب عن الإصلاح الزراعى والمراقب المـالى أو مفتش المـالية واثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما المجلس .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أربعة أعضاء من بينهم الرئيس .

ويشهر قرار اللجنة وفقا لأحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ المشار اليه وينفذ بالطريق الإدارى .

ويعتبر قرار اللجنة نهائيا وغير قابل للطعن بأى وجه من الوجوه .

مادة ١٦ — يكون لمجلس إدارة صندوق طرح النهر وأكله حق نزع ملكية العقارات المقام عليها آلات رافعة مملوكة للافراد وتروى أراضى طرح النهر المبيعة لصغار المزارعين وكذلك نزع ملكية هـــذه الآلات إذا رأى أن فى ذلك مصلحة للصندوق والمشترين على أن تسلم هذه العقارات والآلات للجمعيات التعاونيـة التى ينشئها المنتفعون بالطرح طبقا لأحكام هذه المـادة وتستوفى قيمة الثمن والمصاريف التى يتكلفها الصندوق فى هذا الإجراء منها مقسطة على المدة التى يحددها مجلس إدارة الصندوق بفائدة بسيطة قدرها ٣٪ فى السنة .

وتخضع الجمعيات التعاونية المشار اليها لكافة القواعد والنظم التى تسرى على الجمعيات التعاونية للاصلاح الزراعى ويجوز لصغار المزارعين فى المنطقة من غير المنتفعين بأراضى طرح النهر أن يكونوا أعضاء فيها .

مادة ١٧ — ترفع الضرائب عن الأطيان التى يأكلها النهر ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ حدوثه وتربط على الطرح الذى يباع الضريبة العامة لحوضه ابتداء من أول يناير التالى لتاريخ تسليمه إلى المشترين ، فإن لم يكن داخلا فى حوض ربطت عليه ضريبة أقرب الحياض اليه .

مادة ١٨ — يلغى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٧ المشار اليه وكل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .

مادة ١٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ، ولوزير الإصلاح الزراعى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٦٢ لسنة ١٩٥٨

بشأن الترخيص للسيد / اسماعيل الشافعى عضو مجلس إدارة شركة المكابس والمخازن العمومية بالعمل فى شركة مصر لتصدير الأقطان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ — يرخص للسيد / اسماعيل الشافعى عضو مجلس إدارة شركة المكابس والمخازن العمومية بالعمل كمدير عام لشركة مصر لتصدير الأقطان .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢١ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨٤ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٩٢ لســـنة ١٩٥٨ فى شأن طرح النهر وأكله ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٢ لسـنة ١٩٥٨ بإنشاء مؤسسة صندوق طرح النهر وأكله ؛

وعلى القرار رقم ١٣٨٥ لسنة ١٩٥٨ الخاص بالشروط والأوضاع اللازمة لبيع طرح النهر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛